

دور التشريع في حماية الموارد المائية الوطنية في ظل المتغيرات المناخية

The role of legislation in protecting national water resources in light of climate change

لوالى خالد¹¹ جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائرkhaled.louali@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/09/17

تاريخ القبول: 2024/06/08

تاريخ الاستلام: 2024/03/24

ملخص:

تعتبر الحماية التشريعية للموارد المائية وسيلة قانونية فعالة تستعملها الدولة للحفاظ على هذه الثروة الحيوية من كل ما قد يسيء استخدامها أو يهددها بخطر قد يؤدي إلى زوالها أو تلويثها، وذلك من خلال استحداث أساليب حمائية وقائية وعلاجية للحفاظ على البيئة المائية، الأمر الذي قد يساعد في تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية الموارد المائية، وكذا تحقيق التنمية المستدامة لهذه الثروة النفيسة، وهذا ما تم تجسيده من خلال تبني نظام قانوني فعال، تظهر ملامحه من خلال ذاتية القوانين الحمائية للبيئة التي تهدف إلى تحديد إجراءات المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الماسة بالموارد المائية حسب طبيعة هؤلاء الأشخاص، وذلك من أجل توقيع الجزاء على كل من يمس بالثروة المائية.

ولقد تضمنت هذه المداخلة مختلف الجهود القانونية التي بذلها المشرع الجزائري في سبيل حماية الأوساط المائية، والمحافظة عليها للأجيال القادمة، إلا أن هذه الجهود تحتاج إلى إرادة سياسية قوية، بالإضافة إلى تظافر الجهود في سبيل الحد من كل الأفعال والسلوكات التي تضر أو تهدد بخطر هذه الثروة الحيوية النفيسة.

الكلمات المفتاحية: الموارد المائية - الحماية - التشريع - الجزاء.

Abstract:

Legislative protection of water resources is considered an effective legal means used by the state to preserve this vital wealth from everything that may misuse it or threaten it with a danger that may lead to its disappearance or pollution, through the development of protective, preventive and remedial methods to preserve the aquatic environment, which may help in implementing The national policy in the field of protecting water resources, as well as achieving sustainable development of this precious wealth, and this has been embodied through the adoption of an effective legal system, the features of which appear through the nature of the environmental protection laws that aim to determine the procedures for judicial follow-up of the perpetrators of crimes affecting water resources according to the nature of those people. People, in order to impose a penalty on anyone who harms water resources.

This intervention included the various legal efforts made by the Algerian legislator to protect the aquatic environment and preserve it for future generations. However, these efforts require a strong political will, in addition to concerted efforts to limit all actions and behaviors that harm or threaten the danger of this wealth. Precious vitality.

Keywords: water resources - protection - legislation – penalty.

مقدمة:

تعتبر الموارد المائية في الوقت الراهن من بين المسائل الأساسية التي تتركز المجتمع الدولي، وذلك لأن الثروة المائية تمثل أهم المجالات البيئية الحيوية التي تستوجب الحماية، الأمر الذي دفع أغلب دول العالم إلى السعي لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه الثروة الحيوية، وذلك من أجل توفير أكبر قدر من احتياجات المواطنين من هذه الثروة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحقيق الأمن الغذائي للشعوب، الذي يستلزم لتحقيقه تحقيق الأمن المائي.

والجزائر على غرار باقي دول العالم التي أدركت ضرورة الحفاظ على الثروة المائية واستغلالها استغلالاً عقلانياً على اعتبار أنها من الموارد الأساسية التي تساهم في التنمية الاقتصادية، ومن أجل الوصول إلى هذا

الهدف سنّ المشرع الجزائري جملة من القوانين، كان الهدف منها وضع سياسة عامة تساهم في الحفاظ على الموارد المائية واستغلالها استغلالا رشيدا مراعية في ذلك تحقيق التنمية المستدامة لهذه الثروة الحيوية النفيسة. ولما كانت القوانين التي تقرر المسؤولية المدنية والإدارية مشوبة بنوع من القصور في تحقيق الحماية الفعالة للثروة المائية، كان لزاما على المشرع اللجوء إلى القواعد الجزائية بغية تحقيق الردع بشقيه العام والخاص.

من هذا المنطلق تأتي هذه المداخلة الموسومة ب: دور التشريع في حماية الموارد المائية الوطنية في ظل التغيرات المناخية، للتعرف على الإطار القانوني للحماية التي قررها المشرع الجزائري للموارد المائية، ويكون ذلك بالتطرق إلى السياسة الوطنية التي انتهجها المشرع في سبيل تحقيق هذه الحماية، وكذا الهيئات والمصالح التي استحدثها للحفاظ على هذه الثروة الهامة.

فموضوع الحماية القانونية للموارد المائية بشكل عام لهذه الثروة لها أهمية بالغة تكمن في الدور الذي يلعبه الضبط القضائي في الحفاظ على المياه الجوفية وتحقيق الاستدامة لهذا المورد الحيوي للأجيال القادمة، وذلك من خلال تبني سياسة جنائية فعالة، وهذا ما نستشفه من خلال ما أورده المشرع في المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك من أجل ضمان تحقيق الاستدامة للثروة المائية والحد من الاستنزاف المائي. من هذا المنطلق تبرز الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع والتي نطرحها كالآتي:

*** ما مدى نجاعة الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري من أجل المحافظة على الثروة المائية في ظل التغيرات المناخية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، ومن أجل إيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى محورين، تطرقنا في المحور الأول إلى الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالثروة المائية، بينما تناولنا في المحور الثاني إجراءات المتابعة والمعاينة للجرائم المتعلقة بالموارد المائية.

المحور الأول: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالثروة المائية.

لقد منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية البحث والتحري عن الجرائم التي قد ترتكب ضد الثروة المائية أو الجرائم التي يكون محلها الماء، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في البحث والتحري عن

الجرائم، كما منح القانون لهيئات أخرى مهمة معاينة هذه الجرائم، حيث تضم هذه الهيئات أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة، حيث يعتمد هؤلاء الأشخاص في مجال معاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية على الصلاحيات الممنوحة لهم.

وعليه سوف نتناول في هذا المحور هذه الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالثروة المائية، دون التطرق إلى الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام في البحث والتحري عن كافة الجرائم باعتبارها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

فمن خلال النظر إلى المنظومة القانونية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري ضمّن كل القوانين التي تتعلق بحماية الموارد المائية وترشيد استغلالها بأحكام خاصة بالضبط تهتم بالتحري عن الجرائم الماسة بالموارد المائية ومعاينتها، فنجد على سبيل المادة 111 من قانون حماية البيئة¹ منحت مهمة البحث والتحري عن الجرائم للمصالح الإدارية للمؤسسات المكلفة بحماية البيئة، والمفتشين المكلفين بشؤون البيئة، وموظفي المصلحة الوطنية للمكلفة بحراسة الشواطئ، وكذا الموظفون المكلفون بالشؤون البحرية والإشراف على الموانئ، وعمال مصلحة الإشارة البحرية، وأرباب السفن البحرية"، وكذا للقانون المتعلق بالمياه² والذي تم بوجبه إنشاء شرطة خاصة بالمياه، وبالنسبة للقانون الخاص بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ نجد أنه منح هذه الصلاحية لمفتشي السياحة.

أشخاص مؤهلين للبحث والتحري عن مثل هذه الجريمة كالشرطة المياه، وهذا ما سنبينه بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: مفتشوا البيئة:

يتكون سلك مفتشية البيئة من عدة رتب أهمها المفتش رئيسي، والمفتش المكلف بالقسم الرئيسي، ومفتش القسم، حيث يكون توظيف هؤلاء الأعوان في المجال البيئي عن طريق المسابقة على

¹ - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2009.

² - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

أساس الاختبار إذ يخضع المترشحون قبل ترسيمهم إلى متابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف مفتشوا البيئة أساسا بالبحث والمعاينة لمختلف مخالفات التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة حيث يقومون بهذه المهمة في إطار ممارسة الوظيفة الأساسية لهم، وذلك من أجل ضبط المخالفات من خلال السهر على العمل على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم في ميدان المحافظة على البيئة من خلال الحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية وكذا المحافظة على الموارد الطبيعية المتمثلة في الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال الاعتداء والاستغلال الغير عقلاني لهذه الموارد، وذلك من خلال السهر على التطبيق الصارم الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لإنشاء المنشآت المصنفة وكيفية استغلالها، بالإضافة إلى السهر على مطابقة شروط معالجة النفايات وإزالتها، وذلك من أجل الموازنة بين مصلحة المستغل لهذه المنشآت وتحقيق الحماية البيئية، حيث يكون ذلك باقتراح برنامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية، المشاركة في إعداد أدوات ومناهج وإجراءات تدخل مفتش البيئة المشاركة في تحديد برامج التفتيش.¹

ثانيا: مهندسوا البيئة:

يحتوي قطاع مهندسي البيئة ثلاث أصناف من المهندسين هم: مهندس دولة، والمهندس الرئيسي، ورئيس المهندسين، ولقد أنطيت لهؤلاء المهندسين مهمة البحث والتحري عن الجرح ومخالفات المرتكبة ضد الوسط المائي وهذا ما تحوهم إياه أساسا أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.² إذ يكلف مهندسوا الدولة في البيئة بالقيام بالتحاليل الفيزيائية والكيميائية في موقع جريمة تلويث المياه وأوساط البيئة المائية وفي المخابر الخاصة بها، وجمع العينات التي يتم استخدامها في إطار التنقيب والبحث عن أوساط ومصادر التلوث، وبعد ذلك يقومون بتحليل وفحص وتقييم مدى التأثير ودراسات الخطر

¹ - ينظر: المواد 33-34-35 من المرسوم التنفيذي رقم 88-232، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتقنين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة البيئة وهيئة الإقليم، ج ر، العدد 43، الصادرة في 28 يوليو 2008.

² - الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر، العدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

والتدقيقات البيئية، كما تقوم بالإشراف على القيام بكل التحقيقات وتقديم كل التقارير التي تتعلق بالبيئة المائية، وتمحيص ودراسة المعلومات المتعلقة بالبيئة عموماً.¹

ثالثا: التقنيون المتخصصين في الشأن البيئي.

يضم قطاع حماية البيئة بالإضافة إلى ما سبق تقنيون لهم دور فعال في حماية البيئة، على غرار التقنيون والتقنيون السامون، حيث أسند هؤلاء التقنيون البيئيون مهمة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالثروة المائية بصفة عامة بما في ذلك جرعة تلويث المياه والأوساط المائية.²

بحيث يكلفون في إطار ذلك بالقيام بجمع كل المعلومات التي تتعلق بالنفايات ومعرفة حالات التلوث التي تصيب الموارد الطبيعية والأوساط الحضرية، والحصول على المعلومات المتعلقة بالمواد والمنتجات والتحضيرات الخطيرة التي قد تصيب الصحة العامة والبيئة، وأخذ عينات من المياه والنفايات والوحل من أجل إخضاعها للفحص من خلال أخذ العينات من كل المواد والمنتجات والمستحضرات السامة والتي تشكل خطرا على الصحة العامة والبيئة والقيام بتحليلها داخل محيطها.³

رابعاً: شرطة المياه.

تعرف شرطة المياه بأنها الهيئة المختصة التابعة للإدارة المكلفة بحماية الثروة المائية بشتى أصنافها، حيث تتمتع هذه الشرطة بالبحث والتحري معاينة مختلف الجرائم التي يرتكبها المجرمون البيئيون داخل التراب الوطني على الوسط المائي، وكذا التحقيق في هذه الجرائم، وإثباتها في محاضر يهدف التطبيق الصارم للقوانين البيئية التي توفر الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من الأخطار التي تهدد هذه الثروة الحيوية.

إلا أنه ما يلاحظ على هذه القوانين المنظمة لشرطة المياه على غرار القانون المتعلق بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بحماية الموارد المائية وقانون المياه لم تتضمن أي تعريف لهذا الجهاز ، بل

¹ - زحراح محمد، الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 12، ديسمبر 2016، ص338.

2 - ينظر: المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 88-232، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتقنين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة البيئة وتحيئة الإقليم.

³ - ينظر: المواد 45-46 من المرسوم التنفيذي رقم 88-232.

أكد فقط على أنه يتم إنشاء شرطة تتكفل بحماية الموارد المائية تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بحماية المياه، ويؤيدون اليمين القانونية أمام المحكمة التي يقع فيها محل إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم.¹ فالأعوان الذين تضمهم مصلحة شرطة المياه والموكل لهم مهمة البحث والتحري والمعاينة والمراقبة لكل ما يتعلق بميدان حماية الثروة المائية والمحافظة ليها يتبعون سلطة رئاسية تختلف حسب المصلحة أو الإدارة، فبالرغم من أنهم يخضعون للقانون الأساسي الخاص بالموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بحماية الثروة المائية على مستوى المصالح المركزية المتعلقة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية وكذا الإدارات غير المركزية بالإضافة إلى المؤسسات العمومية التي تنفرع عن الإدارة المركزية، غير أن المشرع الجزائري رخص لبعض القطاعات الأخرى بالإضافة إلى وزارة الموارد المائية الاستفادة من خدمات هؤلاء الأعوان فيكونوا في وضعية الخدمة لدى مؤسسات أو إدارات عمومية تتبع وزارات أخرى.

كما يضم جهاز شرطة المياه ثلاث جملة من المفتشين على غرار المفتش الرئيسي، وعميد المفتشين، والمفتشين العاديين، حيث أوكلت هؤلاء الموظفين التابعين لشرطة المياه البحث والتحري والمعاينة والتحقيق في المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فيحق لهم بذلك دخول المنشآت والمؤسسات التي قد يسبب نشاطها خطرا على الثروة المائية، كما أعطى لهم القانون إمكانية إجبار أصحاب هذه المنشآت والمؤسسات أو مستغليها بتشغيلها في أي وقت، من أجل القيام بالمعاينات والتحقيقات التي يرون أنها ضرورية، كما يمكنهم الإطلاع على الوثائق ذات الصلة بهذه المنشآت.²

خامسا: الشرطة المينائية:

أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والمعاينة والتحقيق في كل المخالفات والجرائم الماسة بالبيئة المائية خاصة التلوث منها والتي تمس أحكام قانون البحري إلى جهاز متخصص هي الشرطة المينائية، ويؤدي ضباط وحرس الموانئ اليمين أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في أماكن إقامتهم، ويسهرون على ضمان

¹ - محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدية، العدد4، ماي 2013، ص175.

² - ينظر: المواد 161-163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

ءطبق القوانن والءنظفمء الءف ءءلق بالملاءة البءرف والصفء البءرف وءماء البفءة؁ وكذا ضمان المءافظة على الأملاك الوطنفة العمومفة البءرف ومراقبة الشواطئ الساءلفة.¹

سادسا: شرطة المناجم.

من بفن الأءوار المهمة لهذه المصلءة هو القفام بالرقاءة الإءارفءة والءقنفة لمءءلف النشاطاء الءف لها علاقة بالءنقفب واستغلال المناجم؁ كما ءقوم بالرقاءة على ضمان ءسن اءءرام القواء والمعافر الءاصة بالنظافة والأمن والءقفء بالمعافر الءف ءءءء استغلال الموارء المائفة اسءغلالا عقلائفا وءماء الوسط البفئ والمءافظة على الأملاك المنءمفة؁ كما ءؤل لهم القانون مهام رقاففة؁ بالإضافة إلى السهر على ءنففء المءططاء الءاصة بءسفر المءال البفئ والءطفق الصارم لمءءلف القوانن والءنظفمء الءف لها علاقة بءماء المفاة الءف فءم اسءعمالها أثناء القفام بالأشغال فف المناجم؁ كما ءول لهم القانون القفام فف كل وقء كلما اقءضء الضرورة بمعاونة ومراقبة النشاطاء المنءمفة والنفافاء المنءمفة وأكوام الركام والورشاء الءاصة بالبعء المنءمف وكل المنشاء الملققة بها ومراقبة وسائل النقل المسءعملة فف اسءءءام المرف القارف أو فف اسءغلال موارءه الطبعفة؁ وهذا طبقا لما ءاء فف الماءة 44 من قانون المناجم رقم 05-14²؁ وءف فف المءالات البءرف الءاضعة للنطاق المءمركف الوطنف.³

سابعا: المففشفة الءاصة بالصفء البءرف وءرفة المائفاء.

فءم ءكلف موظفف المففشفة الءاصة فف مءال الصفء البءرف وءرفة المائفة الءفن فءوزون إءءى الرءب الءالفة: المففش العاءف؁ المففش الرففسف المففش؁ الرففس الموكل له مهمة البعء ومعاونة ءرائم الءشففع والءنظفم المعمول بها فف مءال الصفء البءرف وءرفة المائفاء واءاء كل الإءراءاء الءففظفة المقررة فف هذا

¹ - ففظر: الماءة 09 من المرسوم الرئاسف رقم 96-437 المؤرخ فف 01 ءفسمبر 1996؁ المءضمن إءءاء أسلاك المءصرففن الإءارففن فف الشؤون البءرفة ومففشف الملاءة والعمل البءرف وأعاون ءراسة الشواطئ؁ ء ر؁ العءء75؁ الصاءرة فف: 04 ءفسمبر 1996.

² - القانون رقم 05-14 المؤرخ فف 24 فففرف 2014 فءضمن قانون المناجم؁ ء ر؁ العءء03؁ الصاءرة فف 30 مارس 2014.

³ - بلف بولنوار؁ الءماءة القضاافة للبفءة وفق الءشففع المرفرف؁ مءكرة لنفل شءاءة الماءسفر فف القانون؁ كلية الءقوق؁ ءامعة المرفاء فوسف بن ءءة؁ 2014/2015؁ ص.61

البحال، وكذا السهر على تنفيذ تدابير متابعة المراقبة الإحصائية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، والمشاركة في التحقيقات حول الحوادث التي تقع على اليابسة أو في البحر فيما يخص نشاطات الصيد وتربية المائيات، والسهر على احترام تدابير تسير ومراقبة الأنظمة البيئية البحرية ومواقع تربية المائيات، و القيام بتحقيقات تقنية واجتماعية واقتصادية وبحرية والقيام بمهام التحقيق التي تكتسي طابعا خاصا.¹

ثامنا: مفتشي السياحة:

يؤهل بالبحث والمعاينة والتحقيق في مخالفات أحكام القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ مفتشوا السياحة، حيث يترتب عن هذه المعاينة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل الوقائع وتم إرسال المحضر إلى السلطات الولائية المختصة أو الجهات القضائية في أجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ القيام بالمعاينة.²

المحور الثاني: إجراءات المتابعة والمعاينة للجرائم المتعلقة بالموارد المائية.

إن المنصوص عليه قانونا هو أن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الماسة بالموارد المائية، حيث يتم مباشرة هذه الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون على مرتكبي هذه الجرائم، كما أنها تمثل أمام كل جهة قضائية كطرف لا يجوز رده في المحاكمة، ولا بد من حضور ممثلها أثناء المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تفصل في الموضوع، حيث يتم النطق بالحكم في حضرتها، وهذا الدور يعتبر اختصاصا أصيلا للنيابة، لكن المشرع جعل استثناء على هذا المبدأ، يتمثل في السماح لأطراف أخرى تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي يرتقي من خلالها أولوية الحفاظ على مصلحة خاصة يرى أنها جديرة بالحماية على حساب المصلحة العامة، حيث خوّل المشرع لكل شخص أصابه ضرر ناشئ عن نشاط بيئي تحريك الدعوى العمومية، ومن أبرز الجهات التي أعطى لها المشرع لها حق تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة هي الجمعيات البيئية المنصوص عليها في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة،

¹ - ينظر: المادة 35 من القانون رقم 08-181 المؤرخ في 23 يونيو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، ج ر، العدد 34، الصادرة في 25 يونيو 2008.

² - ينظر: المواد 39-40 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.

وهذا من شأنه أن يعطي مصءاقيه وفعالية أكبر للمتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة عموما وبالموارد المائية على وجه الخصوص.

أولا: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في الجرائم المتعلقة بالموارد المائية من قبل النيابة العامة.
تعد النيابة العامة طرفا رئيسيا في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الموارد المائية، حيث أعطى القانون لهذه الجهة سلطة متابعة هذه الجرائم باسم المجتمع بعد أن يصل إلى علمها وقوع الجريمة، ولها في سبيل ذلك سلطة الملائمة في تقدير إمكانية تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق وإيقاف المتابعة الجزائية، حيث تمارس النيابة العامة في سبيل ذلك اختصاصات واسعة اتجاه الدعوى العمومية، فهي تختص بمباشرتها حتى ولو كان تحريكها من قبل جهات أخرى.

وباعتبار أن أغلب الجرائم الماسة بالموارد المائية هي جنح أو مخالفات، فإن النيابة العامة لا يمكنها المتابعة إلا إذا كان المتهم كأصل عام شخصا معينا وغير مجهول، كما يشترط أن يخضع هذا المتهم للقضاء الجنائي الوطني، حيث لا يمكن إخضاع رجال السلك الدبلوماسي وقناصل الدول والقوات الأجنبية المرابطة في الإقليم الوطني بطريقة قانونية حتى ولو ثبتت في حقهم ارتكاب جرائم ضد الثروة المائية، كما يجب أن يكون المتهم أو المشتبه فيه شخصا قانونيا، بناء على ما يتضمنه مبدأ المسؤولية الشخصية ومبدأ تفريد العقوبة سواء كان الشخص المتابع طبيعيا أو معنويا.

أ- المتابعة الجزائية للمجرم البيئي باعتباره شخصا طبيعيا:

كما سبق بيانه فإن النيابة العامة تنفرد بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الشخص الذي يحتمل ارتكابه لجرائم تتعلق بالثروة المائية حيث أن لها كل الصلاحيات لاتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا بما في ذلك عدم قيامها بالمتابعة الجزائية، وذلك بالقيام بإصدار أمر بحفظ الملف، وللنيابة العامة سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، كما أن عدم تحريكها لها مرهون بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى، لأنها بمجرد قيامها بتحريكها تفقد بذلك سلطتها في الملائمة، حيث لا يمكنها بعد هذا

الإجراء التنازل عن القضية أو التنازل عنها من تلقاء نفسها أو إجراء اتفاق الوساطة أو الصلح مع المتهم لأن الاختصاص بالفصل فيها يصبح من اختصاص جهة التحقيق أو جهة الحكم ، بحسب الحالة.¹

01- التحقيق في الجرائم الماسة بالموارد المائية:

في حالة ما إذا كيفت النيابة العامة الجريمة الواقعة على الموارد المائية جنحة أو مخالفة، أو في حالات التلبس، فإنها تقوم بإعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي وذلك بتكليف المتهم بالحضور، كما خول المشرع للنيابة العامة إذا تبين لها أن الوقائع تقتضي إجراء تحقيق أن تأمر بالقيام بهذا التحقيق وذلك عن طريق تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق المختص، وبالاختصاص في الجنايات والتي يكون التحقيق فيها وجوبي، والتي من بينها الجرائم التي يرتكبها قادة السفن الجزائرية أو الأجنبية الذين يطرحون عمدا النفائات الإشعاعية في المياه الواقعة في نطاق القضاء الوطني، والتي قد تصل العقوبة فيها إلى حد الإعدام.²

كما أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو عقوبة الإعدام حالة التعدي على المحيط أو رمي مادة سامة أو تسريبها في البحر أو في المياه العذبة أو في المياه الإقليمية، فلقد ارتأى المشرع أن هذه الأعمال تعتبر من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.³

02- الإجراءات المتبعة في متابعة النيابة العامة:

بعدما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق يقوم بإحالة القضية على محكمة الموضوع بحسب الحالة، أو يأمر بإحالة القضية على غرفة الاتهام إذا ارتأى أن الوقائع تشكل جنائية، وفي سبيل ذلك وأثناء متابعة المجرم البيئي يجب مراعاة المسائل التالية:

¹ - عبد الرحمان هزرشي، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 162.

² - ينظر: الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47، الصادرة في 26 جوان 1998.

³ - ينظر: المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021 ، ج ر، العدد 45، المؤرخة في 09 جوان 2021 .

- ءكؤون أءضاء النىابة العامة بما ىءماشى وءصؤصىة الجرائم الاقءصاءىة والجرائم المءعلقة بالبيئة عن طرىق القىام بءوراء ءكؤون من أجل ءءعرف على مءءلف القوانىن المءعلقة بالبيئة وكذا ءءنظىماء وءءعلىماء الءى ءصب فى هءا المءال والءى فى الغالب لا ىءم نشرها إلا على مسءوى الجهاء الإءارىة المءلفة بما.

- ءءعاون وءءشاؤر وءءنسىق المسءمر بىن النىابة العامة ومءءلف الجهاء الإءارىة الءى ءولها القانون القىام بالبعء وءءءرى عن الجرائم المءءكبة ءء الموارء المائىة؁ فقد ىطرء أءىانا عءم إلمام أءضاء النىابة العامة بالءشرىعاء الءاصة ببعض المءالاء البىئىة لاسىما النصؤص ءءنظىمىة الءى ءءلق بالأؤساط المائىة؁ فمءالا قد ىقءضى القانون القىام بإءراءاء إءارىة وءءءىء شروط لممارسة النشاطاء الءى قد ءشكل ءطرا على الموارء المائىة؁ ءىء أنه نءىءة للءهل وعءم الاطلاع على هءه الشروط الأمر الءى قد ىؤءى بالنىابة العامة إلى ءفظ الأوراق معءقءة بءلك عءم ءوافر الوصف الجرمى للواقعة.

ب- المءابعة الجزائىة للشءص المعنوى عءء ارءكابه للجرائم الماسة بالءروة المائىة.

لم ىعءرف المشرع الجزائرى بالمسؤؤلىة الجزائىة للشءص المعنوى إلى غاية سنة 2004 وءلك من ءلال ءعءىل قانون العقؤباء بءارىء 10 نوفمبر 2004 ءء رقم 04-15؁ إلا أنه كان النوع من المسؤؤلىة مءرس فى بعض القوانىن الءاصة الءى ءضم أءكام جزائىة؁ ولقىام المسؤؤلىة الجزائىة للشءص المعنوى ىبب أن ءءوفر ءملة من الشروط لاءءبار الشءص المعنوى مسؤؤلا جزائىا عن الجرائم الءى ءرءكب بؤاسطة ممءلىه أو أءء أءهزءه ولءسابه عءءما ىنص القانون على ءلك.

وءءءر الإءارة إلى أن الجرائم الءى ىءم مساءلة الشءص المعنوى مساءلة جزائىة من أجلها؁ على عءس الشءص الطبقى؁ ءىء ىبوز مساءلءه جزائىا من أجل الجرائم المنصؤص عىلها والمعاقب عىلها فى قانون العقؤباء والقوانىن المءملة لهذا القانون على سبىل الءصر؁ فلا ىبوز مءابعة الشءص المعنوى واءءباره مسؤؤلا جزائىا إلا إذا كان هناك قانون ىنص على ءلك صراءة؁ فالمسؤؤلىة الجزائىة للشءص المعنوى هى مسؤؤلىة ءاصة ومىزة.¹

¹ - أءسن بؤسقىة؁ الوءىز فى القانون الجزائى العام؁ ط14؁ ءار ءومة؁ الجزائر؁ 2014؁ ص 322.

ومن خلال استقراء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل نجد أنه يشترط لكي يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

فهذه المادة تشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي، وعليه فإنه يترتب عن هذا الشرط انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب شخص آخر، كقيام ممثله الشرعي بجريمة تمس الموارد البيئية للحصول على فائدة شخصية له مثلاً.

فيكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم الماسة بالثروة المائية التي ترتكب من أجل الحصول على امتياز أو فائدة تعود على هذا الشخص المعنوي و يثار التساؤل حول الجرائم التي يمكن من خلالها مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، فقانون العقوبات الفرنسي مثلاً لم ينكر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً كما أنه لم يقرها في جميع الجرائم بل اعترف بها و أقرها في العديد من الجرائم على غرار الجرائم الماسة بالثروة المائية.

كما أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية قررت أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

حيث حددت هذه المادة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه وهم: أجهزته وممثليه الشرعيين.

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانوناً كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة - المسير - الرئيس المدير العام - مجلس المسيرين - مجلس المراقبة - الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات.

أما بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي هم الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي ، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام - المسير - رئيس مجلس الإدارة - المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة اجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.

وعليه يتعين الرجوع إلى القانون الأساسي للمؤسسة في حالة غياب النص القانوني حتى يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا بمعرفة الممثل الشرعي له، لمباشر إجراءات المتابعة.

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن جرائم البيئة المائية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

وتتجلى إرادة المشرع الجزائري في سعيه للحفاظ على البيئة المائية من خلال الترسنة القانونية التي سنها من أجل استكمال سياج الحماية لهذه الثروة النفيسة، ولعل ذلك يعود أساسا إلى أن الدولة أصبحت تولي أهمية كبيرة للموارد المائية، وذلك بالسعي للحد من الإجرام البيئي الذي يمس المياه، وهذا على مستوى كافة الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وإثبات هذه المخالفات.¹

ثانيا: تأسيس جمعيات المجتمع المدني كمدعي مدني في الجرائم المرتكبة ضد الثروة المائية

فقد أعطى القانون للجمعيات الحق في التأسيس كطرف مدني من خلال ما منح لها القانون من حق في التأسيس كطرف مدني في الجرائم الماسة بالثروة المائية وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.

أ- النظام القانوني لجمعيات الدفاع عن الموارد المائية:

لقد جاء ظهور جمعيات حماية البيئة عموما في الجزائر متزامنا مع التوجه الديمقراطي الجديد الذي جاء به دستور 1989 والذي تم من خلاله دعم وتعزيز دور الجمعيات داخل المجتمع، مع الإشارة إلى أن هذا الحق قد تم التطرق إليه في الدساتير التي سبقت هذا الدستور، لكن لم يتم تجسيده بنفس الصورة التي جاء بها دستور سنة 1989.

وبالموازاة مع ما جاء في الدستور، فإن القوانين والتنظيمات كذلك قد منحت الحق في إنشاء جمعيات الدفاع عن الموارد المائية والأوساط المائية، ومن ذلك قانون البيئة 03-10 الذي منح حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني لجمعيات حماية الموارد المائية أمام الجهات القضائية الجزائية، كما حول لها القانون

¹ - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2013، ص 144.

رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية غير الجزائية عن كل مساس بالثروة المائية حتى ولو لم يصب هذه الجمعيات أي ضرر من الجرائم التي ارتكبت ضد البيئة عموما والبيئة المائية على وجه الخصوص. كما مكن القانون جمعيات حماية المياه المعتمدة التأسيس كطرف مدني بخصوص الجرائم التي تلحق أضررا أو تشكل خطرا على الصحة العامة التي تم منح هذه الجمعيات حق الدفاع عنها، وقد تشكل هذه الوقائع مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المياه والمحافظة عليها وتسييرها تسيرا عقلانيا، ومن ثمة فإنه يجوز للجمعيات المعتمدة بمقتضى المادة 35 من قانون حماية البيئة إذا حصلت على تفويض على الأقل من شخصان طبيعيين معينان أن ترفع باسمهم ولحسابهم دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية مدنية كانت أو جزائية (الدعوى المدنية التبعية)، ويجب أن يكون هذا التأسيس بناء على تفويض كتابي، كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق بتأسيسها كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية، كما منحها القانون ممارسة حق الدفاع على الأوساط المائية والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالأعمال المخالفة لأحكام التشريع الخاص بحماية الثروة المائية.

ب- صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية:

تنحصر بمحمل الاختصاصات والصلاحيات التي خولها المشرع للجمعيات المهتمة بالشأن البيئي فيما يتعلق بحماية الأوساط المائية، وذلك من خلال ما تضمنته مختلف القوانين التي تتعلق بالجال البيئي كقانون البيئة والقانون البحري وقانون المياه وذلك كالآتي:

- لقد أعطى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات التي تحوز ترخيص والتي تمارس نشاطها في مجال حماية الأوساط المائية واستغلالها استغلالا عقلانيا رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك عن كل مساس بالموارد المائية.

- تسعى الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا بتقديم المساعدة وإبداء الرأي وحتى بالمشاركة في الحفاظ على الأوساط المائية، وذلك من خلال ممارستها العديد من الأنشطة في مجال حماية البيئة وتحسين الظروف

المعيشية وفقا للتشريع المعمول به فيما يخص المجتمع المدني بضرورة الحفاظ على الموارد المائية من مصادر التلوث البيئي.¹

وفي سبيل الوصول إلى الأهداف التي سطرء لها فإنها تقوم بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة متى كان المتهم بارتكاب الجريمة معروف، كما أعطى لها القانون كذلك الحق في التأسيس كطرف مدني في أية قضية لها علاقة بالبيئة المائية، كما لها الحق في أن تطالب كذلك بالتعويض عن الأضرار التي سببتها هذه الجرائم، كما سمح القانون للأفراد بتفويض هذه الجمعيات للدفاع عن حقوقهم إذا أصابهم أضرار فردية ناجمة عن مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الموارد المائية ومكافحة التلوث.

ءاتمة:

ءتاماء مدءلءنا ءول موضوع الحماية الجزائية الإءرائية للموارد المائية في التشريع الجزائري ، ءلصنا إلى أن المشرع الجزائري سعى ءاهءا لتوفير الحماية اللازمة للموارد المائية من كافة أنواع السلوكات التي ءضر أو ءشكل ءطرا على هذه الثروة الءيوية، ولكي ءكون هذه الحماية فعالة وناءعة فقد ءصها المشرع بءملة من الاءكام الجزائية الإءرائية، وذلك من أجل استكمال سياء الحماية لهذه الثروة، وءءقيق الردع بشقيه العام والءاص، لكل من يمس أو يهدء بءظر هذه الثروة الءيوية والاستراتيجية.

وفي هذا الصءء نعرض بعض النتائج التي ءوصلنا إليها، مع اقءراح بعض التوصيات التي ارتأينا أنه يجب على المشرع ءءاركها وأءءها بعين الاءءبار لءءقيق حماية ناءعة للموارد المائية قدر الإمكان:

أولا: النتائج

- من ءي ء إجراءات المعاينة والبءء والءءري عن جريمة ءلوث المياه والأوساط المائية نجد أن المشرع الجزائري وضع نظام متابعة لجريمة ءلوث المياه والأوساط المائية مءكامل بين العاءي والءاص، إذ منح صفة ءاصة للأشءاص المكلفين بضبطها في مءال معاينة الجرائم الماسة بالأوساط المائية هي "الضبطية القضائية

¹ - ينظر: المادة 2/2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 15 ءانفي 2012 المءعلق بالجمعيات، ء ر، العدد 02، الصاءرة في 16 ءانفي 2012.

البيئية، حيث أنه لم يترك معاينتها للضباط القضائيين العادين فقط، والأكثر من ذلك عمل على وضع جهاز فعال في هذا الإطار هي شرطة المياه، غير أنه برغم من الأهمية الكبرى التي منحها لها المشرع إلا أنها مازالت تحتل المرتبة الثانية بعد سلك أعوان وضباط الشرطة القضائية، ما نتج عنه عدم إمكانية قيام شرطة المياه ببعض المهام إلا بالاستعانة بهم وهذا ماساهم في إضعاف مكانتهم بالنسبة للسلطة وكذا المواطنين المخالفين لقانون المياه.

- إن الاكتفاء بالحكم بالغرامة من قبل الجهات القضائية الجزائية في أغلب الجرائم التي تتعلق بالمساس بالموارد المائية، دون النطق بعقوبة الحبس، حيث تكتفي بالغرامة، الأمر الذي يستشف منه عدم إعطاء أهمية كبيرة للثروة المائية، مما يشجع البعض على انتهاك القوانين المتعلقة بالبيئة المائية.
- أغلب القوانين التي وضعها المشرع الجزائري في مجال حماية الثروة المائية لا تزال في بدايتها، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور العديد من الصعوبات عند تطبيق هذه القوانين، وهذا نظرا للنقائص التي تشوبها.
- عدم الاهتمام بالتوعية والإرشاد والتوجيه فيما يتعلق بحماية الموارد المائية، وتسييرها تسييرا عقلانيا لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة في هذه الثروة الحيوية.
- عدم الاهتمام بالأنشطة المدنية الفعالة في مجال حماية البيئة المائية، بالإضافة إلى ضعف دور الجمعيات وذلك لعدة أسباب لاسيما نقص الاعتمادات المادية و الوسائل المتاحة.

ثانيا: التوصيات

- من التوصيات التي نقترحها في هذا الصدد نذكر:
- العمل على بعث ثقافة الحفاظ على البيئة - سيما البيئة المائية - وذلك من خلال التوعية البيئية، وضرورة التحسيس بأهمية حماية الموارد المائية، وكذا الأضرار التي قد تنجر بسبب الاستغلال غير العقلاني للموارد المائية، وذلك من خلال جمعيات حماية البيئة وكل القوى الفاعلة في المجتمع المدني.
 - تغيير الجزاءات التي قررها المشرع للجرائم الواقعة على الموارد المائية وذلك بالاعتماد على معيار الضرورة والتناسب في العقاب حتى يكون لهذه الجزاءات تحقيق الردع العام والخاص الذي يحد من وقوع الجرائم.
 - ضرورة وضع إطار عام واضح وشامل لمفهوم الجرائم الماسة بالموارد المائية ووجوب حماية البيئة المائية.

- من ءىء إءراءاء المئابءة القضاىىة للءراءم المعلقة بالموارء المائىة نلاءظ أن المشرء الءزائرى أءضعها لقواعد اءلبها عامة آءكم الءرىمة العاءىة القلىءىة وهو ما لا ىءوافق مع ءصوصىة هءة الءرىمة البىئىة اللى آءطلب سرعة الفصل فىها والآءصص البىئى للقاءمىن بإءراء المئابءة القضاىىة، بالإضافىة إلى قواعد ءاصة وارءة فى قانون البىئة ءاصة ما آعلق بأصءاب الءق فى آءرىك الءعوى العمومىة إذ منح سلطة واسعة للمءآمع المءنى فى ذلك، ءىر أنه ىلاءظ عءم آفعىل هءة الإءراءاء بسبب نقص الوعى والءس البىئى من المواطن.

- آفعىل عقوبة العمل للمنفعة العامة كنظام ءءىء للعقوبة الءزائىة وآوظىف المءرم البىئى فى القىام بأعمال آءءف إلى ءماىة المىاه والأوساط المائىة من التلوء كنآظىف الوءىان الملوآة أو شواطئ البءر من النفاىاء اللى آءءد مىاه البءر بالتلوء مما ىساهم فى إعاءة تأهىله اءآماعىا كما ىساهم هءا النظام بآءقىق ءءمة للمءآمع مءانىة لءلك فهءا النظام ىءقق البء الاءآماعى والبىئى للآنمىة المسآءامة.

- وضع قواعد إءرائىة ءاصة بالءماىة الءزائىة للمىاه والأوساط المائىة ضمن قانون البىئة لكى لا آءضع قضاىا تلوىث البىئة المائىة للإءراءاء العاءىة اللى آضمنها قانون الإءراءاء الءزائىة من ءىء المعاىنة والمآكمة بل آءضع لإءراءاء آآسم بالسرعة فى الضبط والفصل بأءكام آعمل على آنفىذها.

قائمة المراءع:

- 1- قانون الإءراءاء الءزائىة رقم 66-155 مؤرخ فى 8 ءوان سنة 1966، مءءل بالأمر رقم 21-11 المؤرخ فى 25 أوء 2021، ء ر، العءء 65، الصاءرة فى 26 أوء 2021.
- 2- قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ فى 08 ءوان 1966 المءءل بالأمر رقم 21-08 المؤرخ فى 08 ءوان 2021، ء ر، العءء 45، المؤرخة فى 09 ءوان 2021 .
- 3- القانون البءرى رقم 76-80 المؤرخ فى 13 أءآوبر 1976 المءءل بالقانون رقم 98-05، المؤرخ فى 25 ءوان 1998، ء ر، العءء 47، الصاءرة فى 26 ءوان 1998.
- 4- القانون الذى ىءءد القواعد العامة للاستعمال والاستءلال السىاآىىن للشواطئ رقم 03-02 المؤرخ فى 17 فبرائر 2003، ء ر، العءء 11، الصاءرة فى 19 فبرائر 2003.

- 5- القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2009.
- 6- القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 ، ج ر، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.
- 7- القانون المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري رقم 08-181 المؤرخ في 23 يونيو 2008، ج ر، العدد 34، الصادرة في 25 يونيو 2008.
- 8- القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 المؤرخ في 15 جانفي 2012 ، ج ر، العدد 02، الصادرة في 16 جانفي 2012.
- 9- قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، ج ر، العدد 03، الصادرة في 30 مارس 2014.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 88-232، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتقنين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة البيئة وتهيئة الإقليم، ج ر، العدد 43، الصادرة في 28 يوليو 2008.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، يتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ، ج ر، العدد 75، الصادرة في: 04 ديسمبر 1996.
- 12- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 13- هزرشي عبد الرحمان ، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.
- 14- بولنوار بلي، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2014/2015.

- 15- بامون لقمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.
- 16- محمد زحراح ، الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 12، ديسمبر 2016.
- 17- جلاب محمد ، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدية، العدد 4، ماي 2013.
- 18- محمد أمين بشير ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سيدي بلعباس، العدد 7، 2013.